

البحرُحُ والتَّعْدِيلُ

الاستاذ العالم العامل البعثة عالم الشام
الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي

جميع الحقوق محفوظة

١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م



مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا بناية صمدي وصالحة
هاتف : ٢٩٥٥٠١ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب : ٧٤٦٠ بريقيا : بيوشران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ميزان الجرح والتعديل

هذا بحث جليل ، ومطلب خطير ، طالما جال في النفوس التفرغ لكتابة شيء فيه يكون لباب اللباب ، في هذا الباب ، الذي اختلف فيه الناس ، لما غلب التعصب على النفوس ، ونبذوا مشرب كبار المحدثين رواة السنة ، وهداة الامة ، حتى سنحت لهم فرصة كتبت فيها ترجمة حافلة للإمام البخاري جعلتها مفصلة يتراجم منوعة كان منها (تخريج البخاري عن رمي بالابتداع) وهم الذين اسميهم « المبدعين » (١) .

ذكرت ثمة ما يناسب تأليف الترجمة ، ثم رأيت أن المقام

(١) بتشديد الدال المفتوحة أي المنسوبين للبدعة وانما آثرنا هذا على تسمية الاكابر لهم بالمبتدعين لأنني لا أرى انهم تعمدوا البدعة لأنهم مجتهدون يبحثون عن الحق فلو أخطأوه بمد بذل الجهد كانوا ماجورين غير ملومين فلا يليق تسميتهم مبتدعة بل مبدعة كما سيمر بك البرهان عليه ،

يستدعي زيادة بسط واسهاب ، ودرأ شبه واحتمالات أوردتها
بعض الفقهاء خالف فيها الحقيقة ، فضحيت أن يطول بإيرادها
- في ترجمة البخاري - الكلام ، ويشبه الخروج عن الموضوع ،
فأفردت قسمة هذا البحث في مقالة خاصة تحيط به من اطرافه ،
وترده على المنحاه ، وهذا البحث من جملة المباحث العلمية التي
نسبها الخلف أو أضعوها ، ولا غرو ان يذهل عن الغايات ، من
يقصر في البدايات ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

منشأ النيز بالابتداع :

من المعروف في سنن الاجتماع ان كل طائفة قوي شأنها ،
وكثر سوادها ، لا بد ان يوجد فيها الاصيل والدخيل ،
والمعتدل والمتطرف ، والغالي والمتسامح ، وقد وجد بالاستقراء
ان صوت الغالي اقوى صدى ، واعظم استجابة - لأن التوسط
منزلة الاعتدال ، ومن يجرض عليه قليل في كل عصر ومصر ،
وأما الغلو فمشرب الأكثر ، ورغبة السواد الاعظم ، وعليه
ديجت طوائف الفرق والنحل ، فحاولت الاستئثار بالذكرى ،
والتفرد بالدعوى ، ولم تجد سبيلا لاستتباع الناس لها الا الغلو
بنفسها ، وذلك بالحط من غيرها ، والايقاع بسواها ، حسب ما
تسمح لها الفرص ، وتساعد الاقدار ، ان كان بالسنان ، او
اللسان .

وأول من فتح هذا الباب - باب الغلو في اطالة اللسان

المخالفين - الخوارج ، فأتى قادتهم عامتهم من باب التكفير -
للتسحك النفرة من غيرهم ، وتقوى رابطة عامتهم بهم ، ثم سرى
هذا الداء الى غيرهم ، واصبحت غلاة كل فرقة تكفر غيرها
وتفسقه ، او تبذعه أو تضله ، لذلك المعنى نفسه ، حتى قبض
الله تعالى من الأئمة من قام في وجه أولئك الغلاة ، وزيف
رأيهم ، وعرف لخيار كل فرقة قدرهم ، وأقام لكل منهم
ميزان أمثالهم .

من شهر الرواية عن المبدعين ، وقاعدة المحققين في ذلك :

كان من أعظم من صدح بالرواية عنهم الإمام البخاري رضي
الله عنه ، وجزاه عن الاسلام والمسلمين احسن الجزاء ، فخرج
عن كل عالم صدوق ثبت من أي فرقة كان ، حتى ولو كان
داعية - كعمران بن حطان وداود بن الحصين . وملا مسلم
صحيحه من الرواة الشيعة (١) فكان الشيخان عليها الرحمة
والرضوان بعملها هذا قدوة الانصاف ، واسوة الحق ، الذي
يجب الجري عليه - لأن مجتهدي كل فرقة من فرق الاسلام
مأجورون أصابوا أو أخطأوا بنص الحديث النبوي .

ثم تبع الشيخين على هذا المحققون من بعدما حق قال شيخ

(١) راجع شرح الترمذي للنووي صفحة ١١٩ .

الاسلام الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : التحقيق أن لا يورد كل مكفر ببدعته - لأن كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر ، فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف (قال) والمعتمد أن الذي ترد روايته من انكر امرأ متواتراً من الشريعة معلوماً من الدين بالضرورة ، واعتقد عكسه . وأما من لم يكن كذلك ، او ينضم الى ذلك ضبطه بما يرويه - مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله إه .

أقوات المهرج الا بقاطع :

قال الامام ابن دقيق العيد : أعراض للمسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام .

وقال الامام النووي في التقريب وشارحه السيوطي : أخطأ غير واحد من الأئمة يجرحهم لبعض الثقات بما لا يجرح - كما جرح للنسائي احمد بن صالح المصري بقوله : غير ثقة ولا مأمون . وهو ثقة إمام حافظ احتج به البخاري ووثقه الأكثرون ، قال ابن الصلاح : وذلك لان عين السخط تبدي مساوية لها في الباطن مخارج صحيحة ، تعمي عنها بحجاب السخط ، لا ان ذلك يقع منهم تمعداً للقدح مع العلم ببطلانه إه .

وقال الامام ابن دقيق العيد : والوجوه التي تدخل الآفة

منها خمسة : (أحدها) الهوى والغرض وهو شرها ، وهو في تاريخ المتأخرين كثير . (الثاني) المخالفة في العقائد . (الثالث) الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر . (الرابع) الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم وأكثر ذلك في المتأخرين - لاشتغالهم بعلوم الأوائل ، وفيها الحق والباطل . (والخامس) الأخذ بالتوهم مع عدم الورع . وقد عقد ابن عبد الرؤوف باباً لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض ، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح (١) .

الوجوه التي يعرف بها ثقة الراوي :

قال السيوطي : قال في الاقتراح : (٢) تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواية ، أو ذكره في تاريخ الثقات ، أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح ، وإن تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت إليه ، أو تخريج من اشترط الصحة له ، أو من خرج على كتب الشيخين اه فتمت النعمة بتعديل رجال الصحيحين ونبت كل وهم سواه ، وبذلك عرف للرجال فضلهم ، ولأولي العلم قدرهم ، وسن للناس طرح التعصب والتحزب ، والتصافح

(١) تدريب السيوطي صفحة ٢٦٢ .

(٢) كتاب في أصول الحديث للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد (كشف

الظنون) .

على الأخوة الايمانية ، وتبادل الآراء والأفكار ، واستماع الحكم
ومدارك الاستنباط والاجتهاد من ذويها ، على هذا جرى أئمة
الحديث ، وقادة الروايات ، الذين جمعوا ما جمعوا للدلالة الامة
على هدي نبيها وسنة رسولها ﷺ في أقواله وأفعاله ، حتى
اصبحت مرجع الفروع والاحكام ، ومعمل الأئمة الاعلام .

زيادة ايضاح في حكمة التخريج

عن المبدعين وفوائد ذلك :

ان تخريج أئمة السنة ، وحفاظ الهدى النبوي - حديث من
نبهوا بالابتداع على طبقاتهم - فيه حكمة بليغة ، وفائدة
عظيمة ، ألا وهي النهي بالعلم ، والسعي وراءه والجد في طلبه ،
والتنبه لحفظه من الضياع ، وسن نبذ التعصب ، والتشيع
والتحزب ، والتقاط الحكمة من أي قائل . قال حافظ المغرب
الامام ابن عبد البر في كتاب جامع العلم وقضه في : (باب
جامع في الحال التي تنال بها العلم) ما مثاله : وروينا عن علي
رضي الله عنه انه قال في كلام له : العلم ضالة المؤمن ، فخذوه ولو
من ايدي المشركين ، ولا يأنف احدكم ان يأخذ الحكمة ممن سمعها
منه . وعنه ايضاً انه قال : الحكمة ضالة المؤمن يطلبها ولو في
ايدي الشرطاه فائمة الحديث رأوا ان السنة من الحكمة بل هي
الحكمة - في تفسير الإمام الشافعي كما اوضح ذلك في رسالته

الشهيرة (١) في (باب بيان ما فرض الله من اتباع سنة نبيه ﷺ) -
 فلذا عمدوا الى تلقيها من كل ذي علم ، واشتروا للعناية بها
 ان تكون من مسلم عدل صدوق ، ثبت في روايته ، ولم يبالوا
 بما غمز أو نبز أو رمي به ، علماً بان المسائل النظرية ، أو التي
 فخل على اصولها تأويل بنظر المأول هي من المجتهد فيها والمجتهد
 مأجور اصاب أو أخطأ ، فعلاماً يترك الاخذ عن المأجور ،
 وقد يكون رأيه هو الحق ، ومذهبه هو الادق - مادام الامر
 فيه احتمال ولا قاطع ، أو اعترض النص ما رجعه ظاهراً - كما
 يعلمه من اعار نظر الانصاف مأخذ الأئمة ومداركهم - وقد
 اوضح جلا من ذلك الامام تقي الدين بن تيمية في كتابه :
 (رفع الملام ، عن الائمة الاعلام) (٢) فكان أئمة الحديث بهذا -
 اعني التلقي عن كل عالم ثبت - مثال الانصاف وكبر العقل ،
 وقدوة كل من يلتمس الحكمة ، ويتطلب العلم ، فجزاهم الله أحسن
 الجزاء .

عقوق الخلف يهجر منهج السلف :

سبق اني قلت في هذا المعنى كلمة في كتابي (نقد النصائح

(١) مطبوعة مرتين .

(٢) مطبوع مرتين في الهند ومصر .

الكافية^(١) بعد ان سيرت ربحال من خرج لهم الشيخان أو
أحدهما في صحيحها - ممن نبز بالابتداع - وهي قولي: فترى
من هذا ان التناز باللقاب والتباغض لاجلها الذي احده
التأخرون بين الامة عقوا به ائمتهم وسلفهم - أمثال البخاري
ومسلم والامام احمد بن حنبل ، ومن ماثلهم من الرواة الابرار ،
وقطعوا به رحم الاخوة الايمانية الذي عقده تعالى في كتابه
العزير ، وجمع تحت لوائه كل من آمن بالله ورسوله ، ولم يفرق
بين احد من رسله ، فاذن كل من ذهب الى رأي محتجاً عليه ،
ومبرهنأ بما غلب على ظنه ، بعد يذل قصارى جهده ، وصلاح
نيته ، في توخي الحق ، فلا ملام عليه ولا تثريب - لأنه مأجور
على أي حال ، ولمن قام عنده دليل على خلافه ، واتضح له
الوجهة في غيره ، ان يجادله بالتي هي احسن ، ويهديه الى سبيل
الرشاد ، مع حفظ الاخوة ، والتضافر على المودة والفتوة : هذا
ما قلته ثمة مما يبين انه لو كانت الفرق التي رميت بالابتداع
تهجر لمذاهبها ، وتعادى لاجلها ، لما اخرج البخاري ومسلم
وامثالها لامثالهم . نعم إن هؤلاء المبدعين وامثالهم لم يكونوا
معصومين من الخطأ حتى يعدوم الانتقاد ، ولكن لا يستطيع
احد ان يقول : انهم تعدوا الانحراف عن الحق ، ومكافحة

(١) مطبوع بدمشق .

الصواب عن سوء نية ، وفساد طوية ، وغاية ما يقال في الانتقاد في بعض آرائهم : انهم اجتهدوا فيه فإخطأوا ، وبهذا كان ينتقد على كثير من الاعلام سلفاً وخلفاً لأن الخطأ من شأن غير المعصوم ، وقد قالوا : المجتهد يخطئ ويصيب : فلا غصاصة ولا عار على المجتهد ان أخطأ في قول أو رأي ، وانما الملام على من ينحرف عن الجادة عامداً معتمداً ، ولا يتصور ذلك في مجتهد ظهر فضله ، وزخر علمه .

رد القول بجماعة المبدعين :

قدمنا ان رواية الشيخين وغيرهما عن المبدعين تنادي بواجب التألف والتعارف ، ونبد التناكر والتخالف ، وطرح الشنآن والمحادة والمعاداة والمضارة ، لان ذلك انما يكون في المحاربين المحادين ، لا في طوائف . تجمعها كلمة الدين ، ومن الأسف ان يغفل عن هذا الحق من غفل ، ويدهش لسماحه المتعصبون والجامدون ، ويحق لهم ان يذعروا لهذا الحق الذي فاجأهم - لانه مات منذ قضي عصر الرواية والرواة ، وانقضى زمن المحدثين والحفاظ ، ودال الامر بعد الاخبار النبوية للأراء والاقوال ، وصار الحق - بعد ان كانت الرجال تعرف به - يعرف بالرجال ، واصبح مشرب أمثال البخاري وغيره نسبياً منسياً ، ونشر لواء التعادي والتباغض في الامة وكان مطويماً ، وسبب على الامة من التفرق والانقسام ، مما اورثها الضعف

والانقسام ، فبعد ان كان التسامح في تلقي عن الحكماء
والفضلاء من اي طبقة - ركناً ركيناً في حضارة الاسلام ،
خلفه التخاذل والتدابير والتعصب واللام ، ولم يكف ذلك حتى
ادعي انه من الدين ، مع ان الدين يأمر بالتأخي ونبذ التفرق
في محكم كتابه المبين .

(ومن المعجب) ان يقول قائل : لا يلزم من الرواية عنهم
عدم معاداتهم ، اي يجوز ان نزوي عن راوي ، مع التدين
بماداتنا له ، وبفضنا اياه !

(فنجيب عنه) بأننا لا نعرف من قال ذلك من السلف ،
ولا من ذهب اليه من الائمة ، والرواية يراد بها هنا تلقي اقوال
النبي ﷺ وسنته وهديه وتشريعہ واقضيته ، وفتاويه وشمائله ،
لتتخذ ديناً يبدان الله به ، وشريعة يقضى بها في التنازع ،
ومرجعاً تحل به المشكلات ، فهل يتلقى ذلك عن محب علينا
معاداته في الدين ؟ وكيف يتصور ان نأخذ الدين عن من نرى انه
عدو للدين ؟؟ سبحان الله ما هذا التناقض ، ان من يأمرك
الدين بأن تعاديه لا يبيع لك ان تأخذ دينك وشريعتك
وعقيدتك عنه ، ومن المسلم بأن هذا الراوي أداه اجتهاده الى
ما رأى ، ومن أداه اجتهاده الى ما رأى كيف يعادى ، وقد
بذل قصارى جهده ، وليس قصده الا الحق ، والتقرب الى الله
سبحانه وتعالى ، وكيف يعادى من اثبت له الشارع الاجر ولو

كان غلطاً وانما يعادى الآثم لا المأجور .

رد القول بتفسيق المبدعين :

اغرب من ذلك قول البعض بتفسيق من يبدعه ، وان يلزم ذروة الاجتهاد ، واصبح معذوراً لا ملام عليه عند الله والملائكة والنبين ، لا بل قد تفضل عليه الشارع بالأجر . ومتى عهد تفسيق مجتهد اذا اخطأ في المسائل الاجتهادية ؟ وهل يمكن لمثل البخاري - وهو ما هو في نقد الرجال - ان يضم الى صحيحه من مجتهد الفرق من كان فاسقاً ليصبح جانب من كتابه مروياً للفسقة وقد جمعه ليجمعه حجة بينه وبين ربه ؟ وهل يعقل ان يجعل رواية الفاسق حجة عند المولى ؟ هذا ما يلزم من تفسيق من يفسق من الرواة فليحكم المتعصب النظر ، وليتدبر في المال ، قبل ان يأخذ في المقال .

نعم ذهبت طائفة الى تفسيق من خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد - كما نقله الامام ابن حزم في كتابه الفصل (١) الا انه قول مردود ولذا قال الامام ابن حزم رضي الله عنه : وذهبت طائفة الى انه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقوله في اعتقاد او فتياً ، وان كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى انه

الحق فانه مأجور على كل حال : ان اصاب الحق فاجران ،
وان اخطأ فأجر واحد . قال : وهذا قول ابن ابي ليلى وابي
حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن
جميعهم ، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من
الصحابة رضي الله عنهم ، لا نعلم منهم في ذلك خلافاً اصلاً ه
كلامه .

فأين هذا من التسرع في التفسير ، وتقليد من قاله من
التأخرين المقلدين ، الذين ليسوا بأئمة متبوعين ، ولا قولهم
حجة في الدين ، ولا استندوا الى دليل أو برهان (قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين) .

خطر النبز بالفسق ، ومعنى الفسق :

ان النبز بالفسق ليس بالأمر السهل ، لأن الفسق كثيراً ما
جاء في القرآن الكريم مقابلاً للإيمان - كآية : (أفمن كان مؤمناً
كمن كان فاسقاً) وأمثالها ، ولذا قيل بأن عطف قوله تعالى
« والفسوق » على قوله « والكفر » عطف تفسير - في آية :
(وكره اليكم الكفر والفسوق) وان احتمال أن يكون غيره
اشارة الى نوع آخر ، إلا ان النظائر والاشباه في موارد في
التنزيل ، تدل على انه عطف تفسير ، وهب انه كان غير الكفر
فوشيء قريب منه ، ونوع أنزل منه بدرجة ، وناهيك به .

واليك ما قاله فيه أئمة اللغة وفلاسفتها . قال الجوهرى في
(الصّحاح) : فسق الرجل فجر ، وفسق عن أمر ربه - أي
خرج : وفي المصباح : فسق فسوقاً: خرج عن الطاعة ، والامم
الفسق ، ويقال : اصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد
يقال : فسقت الرطبة - اذا خرجت من قشرها وفي القاموس :
الفسق الترك لأمر الله ، والمصيان ، والخروج عن طريق الحق ،
أو هو الفجور - كالفسوق . (وقال الامام الراغب الاصفهاني في
مفرداته) : فسق فلان : خرج عن حجر الشرع ، وذلك من
قولهم فسق الرطب - اذا خرج عن قشره . وهو أعم من الكفر
(قال) : والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن
تعورف فيما كان كثيراً ، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم
الشرع وأقر به ، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه . وإذا قيل
للكافر الأصلي فاسق - فلأنه أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته
الفطرة ، (الى ان قال) : فاسق أعم من الكافر اه .

وقال الامام محمد بن مرتضى اليباني في كتابه (ايثار الحق)
في (فصل في الفسق) ما نصه : واما العرف المتأخر : فالفسق
يختص بالكبيرة من المعاصي مما ليس بكفر ، والفاسق يختص
بمتركبها اه .

فأنت ترى من هذا كله ان الفسق مدلوله الكبائر والمعاصي

العظام لأنه دائر بين الكفر وما يقرب منه ، وإذا كان هذا مدلوله الشرعي ، ومعناه العرفي ، فكيف يجوز أن يوصف به عالم ثبت ثقة من ذوي الالباب وأولي الاجتهاد لمجرد انه اذاه اجتهاده الى رأي يخالف غيره مع انه لم يقصد الا الحق ، ولم يتوخ الا ما رآه الاوفق ، اذ لم يأل جهداً في اهتمامه بما يراه الصواب ، وان كان في نظر غيره على خلافه ذلك ، اذ هذا من لوازم المسائل النظرية ، ومتى عهد ان يفسق المخالف فيها أو يضل ، لا جرم انه بدعة قبيحة ، وجناية في الدين كبيرة .

وقد قال كثير من ائمة التفسير في قوله تعالى : (ولا تتنازوا بالالقاب) هو قول الرجل للرجل : يا فاسق ، رواه ابن جرير عن مجاهد وعكرمة . وقال قتادة : يقول تعالى . لا تقل لايحيك المسلم ذاك فاسق ، ذاك منافق ، نهى الله المسلم عن ذلك وقسم فيه . وقال ابن زيد : هو تسميته بالاعمال السيئة - بعد الاسلام - زان فاسق (ثم قال ابن جرير) : والتناز بالالقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم او صفة ، وعم الله بنهيه ذلك ، ولم يخص به بعض الالقاب دون بعض ، فغير جائز لاحد المسلمين ان ينبز اخاه باسم يكرهه ، أو صفة يكرهها (ثم قال) : وقوله تعالى : (ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون) اي ومن لم يتب من نبزه اخاه بما نهى الله عن نبزه من الالقاب اولئك اياه او سخريته منه ، فاولئك هم الذين ظلموا انفسهم

فأكسبوها عقاب الله بركوبهم ما نهاهم عنه . ولما لم يكن عند
من يرمي اخاه بالفسق الا الظن جاء النهي عن سوء الظن إثر
تلك الآية في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً
من الظن ان بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضاً ، أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً ؟ فكرهتموه .
واتقوا الله ، ان الله تواب رحيم) ، ولما كان الرمي بالفسق
مدعاة لتفرق القلوب وإثارة الشحناء ، على عكس حكمة الله
تعالى في خلقه الخلق للتعارف والتآلف ، جاء ذلك على أثر ما
تقدم بقوله سبحانه : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ،
وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله اتقاكم ،
ان الله عليم خبير) . فليتدبر المتقي هذه الآيات الكريمة وليقف
عند أوامرها وزواجرها ، وليعتبر وليستعبر . قال السيد
الطباطبائي في المفاتيح ^(١) : الفسق ان يتحقق بفعل المعصية
المخصوصة - مع العلم بكونها معصية ، أما مع عدمه ، بل مع
اعتقاد انه طاعة ، بل من امهات الطاعات فلا . والأمر في
المخالف للحق كذلك - لأنه لا يعتقد المعصية ، بل يزعم ان
اعتقاده من ام الطاعات سواء كان اعتقاده صادراً عن نظر أو
تقليد ، ولمع ذلك لا يتحقق الفسق ، وانما يتفق ذلك بمن

(١) في النقل عن هذا السيد الامامي الكبير رحمه الله حجة على متعصبة
الامامية في تفسيرهم مخالفهم أيضاً .

يعاند الحق - مع علمه به ، وهذا لا يكاد يتفق ، وان توهمه من
لا علم له اه .

فترى من العجب بعد ما ذكرناه ان يوسم بالفسق من لا يحل
وسمه به - لأن معناه لا ينطبق عليه بوجه ما ، على انه ورد
تسمية رواة الحديث خلفاء فيما رواه الطبراني والخطيب وابن
النجار وغيرهم عن علي مرفوعاً « اللهم ارحم خلفائي الذين
يأتون من بعدي ، يروون احاديثي وسنتي ، ويعلمونها الناس » .

اذا علمت هذا فماذا يقال في هؤلاء المفسقين ؟ أجهلوا المعنى
العرفي للفسق ام تجاهلوا ؟ ام اجتهدوا فاداهم اجتهادهم ام قلدوا ؟
لا غرو انهم جهلوا وقلدوا ، وباليتمهم قلدوا اماماً متبوعاً ، بل
قلدوا أواخر المقلدة الجامدة المتعصبة . ولو نظروا في تراجم
الرجال ، وتدبروا سيرة كثير من اولئك المبدعين الابطال ، لعلموا
ان رميهم بالفسق يكاد ان يهتز له العرش . خذ لك مثلاً من
شيوخ المعتزلة عمرو بن عبيد ، وانظر في ترجمته الى زهده وتقواه .
قال الذهبي في الميزان : وقد كان المنصور الخليفة العباسي الشهيد
يخضع لزهد عمرو وعبادته يقول شعراً :

(كلكم يطلب صيد غير عمرو بن عبيد)

وذكر ابن قتيبة في (المعارف) ان المنصور رثى عمرو بن
عبيد فقال شعراً :

صلى الآله عليك من متوسد قبراً مررت به على مران
 قبراً تضمن مؤمناً متحنفاً صدق الآله ودان بالقرآن
 لو ان هذا الدهر ابقى صالحاً ابقى لنا حقاً ابا عثمان
 هذا هو التوثيق - اعني توثيق الملوك - لأن كلام الملوك
 ملوك الكلام . وما غمز به فكله - ان انصفت - من عصبية
 التمهذب والجمود في التعصب .

نحن لا نقول هذا تحزباً للمعتزلة او لغيرهم معاذ الله فإننا في
 الرأي مستقلون ، ولسنا بمقلدين ولا متحزبين، ولكن هو الحق
 والانصاف ، وما قولك في قوم يرون مرتكب الكبيرة كافراً
 او مخلداً في النار ؟ اليس في هذا نهاية التعظيم للدين ، وغاية
 الابتعاد عن المعاصي ، والإشعار بامتلاء القلب من خشية الله بما
 يزع عن الكذب والافتراء ؟ بلى ! وألف بلى ! فانى يستجيز
 عاقل بعد ذلك تنسيقهم وهم على ما رأيت من التمسك بدين الله ،
 والتصلب في المحافظة على حدوده ؟ فتدبر وانصف ، على ان
 خير الفاسق مرغوب عنه في نظر العقل ، ساقط الاحتجاج به
 في اصول الشرع ، ولذا امرنا بان نتبينه ولا نلوي عليه باديء
 بدء ، فكيف يحكم صاحبه في السنة والاحكام ؟

قال الامام الحجة مسلم - في مقدمة صحيحه في باب وجوب

الرواية عن الثقات ، وترك الكذابين ، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ - ما مثاله : اعلم وفقك الله ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين - ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه ، والستارة في ناقله ، وان يتقي منها ما كان عن أهل التهم ، والمعاندين من أهل البدع^(١) (قال) والدليل على ان الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة ، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال (واشهدوا ذوي عدل منكم) قال : فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وان شهادة غير العدل مردودة . والخبر ان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يحتمل في اعظم معانيها - اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما ان شهادته مردودة عند جميعهم . ثم روى

(١) من هنا يعلم ان رواية الصحيحين المتكلم فيهم لا يوصفون بالابتداع - لأن مسلماً رحمه الله اوجب أن لا يروي عن مبتدع ، فبالاولى البخاري - لأن شرطه ادق ، ولذلك قلت في عنوان المقالة (المبتدعون) اعلماً بأن خصومهم لقبنوم بالمبتدعة ، والا فهم مجتهدون والمجتهد وان اخطأ لا يوصف بالابتداع - كما أسلفناه ، ونبسطة الآن اه منه .

عن سلام قال بلغ ايوب اني آتي عمر^(١) ، فاقبل علي يوماً فقال :
ارأيت رجلاً لا تأمنه على دينه ، فكيف تأمنه على الحديث .
فدل ذلك على ان من ائتمنه الشيخان على الحديث ، فقد ائتمنوه
على الدين ، ومن ائتمن على الدين فليس فاسقاً ولا مبتدعاً .

(ثم قال الامام مسلم) وانما ألزموا - يعني العلماء - انفسهم
الكشف عن معاييب رواة الحديث وناقلي الاخبار وافتوا بذلك
حين سئلوا - لما فيه من عظيم الخطر اذا الاخبار في امر الدين
انما تأتي بتحليل او تحريم ، او امر ، او نهى ، او ترغيب ، او
ترهيب ، فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ، ثم
ا قدم على الرواية عنه من قد عرفه ، ولم يبين ما فيه لغيره ممن
جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك ، غاشاً لعوام المسلمين ، اذ لا
يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها ، او يستعمل
بعضها ، ولعلها او اكثرها ا كاذيب لا أصل لها ، مع ان الاخبار
الصحاح من رواية الثقات واهل القناعة اكثر من ان يضطر الى
نقل من ليس بثقة ولا مقنع اه .

فهل بعد هذا يجوز غمز بعض من روى لهم الشيخان من

(١) هو عمرو بن عبيد المتقدم وكلام ايوب فيه من كلام المعاصرين بعضهم
في بعض وهو مطروح كما نبه عليه ابن عبد البر في كتاب جامع العلم .

اولئك الاعلام المبدعين ؟ لا جرم انه لأمر ما عني البخاري
ومسلم بالتخريج عنهم ، واخذ الصنة منهم ، وتبليغها للأمة ،
وجعلها حجة بينه وبين ربه ، وما ذاك الا اجلا لأفضلهم ،
وانصافاً لقدرهم .

انظر كيف يتحمل مثل البخاري عن اعلام الشيعة ،
والمعتزلة والمرجئة ، والخواارج ، ويحمل حديثهم حجة ،
ومروهم سنة ، ويفخر بذكر اسمائهم في اسانيده ، ويخلد لهم
اجل الذكر ، في اشرف مصنف . انظر هذا وقابل بينه وبين
جمود المتأخرين ، ورميهم علماء الفرق بالفسق والابتداع
والضلال ، وهجرهم لعلومهم ، وصد الناس عنهم ، حتى فأت
الناس - وأسفا - علم جم ، وخير كثير ، ولئن دون ما دون
من معارفهم ، فما بقي من فوائدهم في خزائن صدورهم مما كان
يستثار بالأخذ عنهم ، وينال بمجالسهم - اوسع واوفر ، افليس
في جمود هؤلاء على ما ذكر عقوق لسلفهم الصالح ؟ بلى ! وما
يضرون الا انفسهم لو كانوا يشعرون ، بما ذكرناه استبان لك
الخطأ في نيز رواة الصحيح بالفسق والابتداع ، وانه تعصب يجب
التنبية له ، والحذر منه . نحن انما نصدع بهذا - تفقها من
مشرب البخاري ومذهبه ، وموافقة له في رأيه الذي لا نشك
في انه الصواب الذي تدعو اليه الاخوة اليمانية ، والانصاف مع
مع كل راوٍ مجتهد من هذه الامة لا يروم الا الحق ، ولا يسعى

الا اليه ، ولا يتحمل الأذى والاضطهاد الا لأجله - اذ لم يصب
 من رأيه وما دعا اليه لا دنيا ولا جاهاً ، ولا ملكاً ، فأبي
 دليل ادل على حسن نيته من هذا ؟ وبالجمله فتسمية المتفقهة
 بعض الرواة فسقة جهل بما قاله الاصوليون من أن الفاسق
 مردود الشهادة والرواية^(١) ومن قبل الشيخان وغيرهما خبره
 وحكموه في السنة ، واخذوا عنه ، فهل يكون فاسقاً ؟ على ان
 اجماعهم على تلقي الصحيحين بالقبول موجب لتعديل رواتهما
 جميعاً - لأن التلقي بالقبول فرع صحة الحديث ، وهو انما
 يكون من صحة سنده ، وهو من عدالة رجاله وتوثيقهم . ولذا
 قالوا فيمن خرج له الشيخان : جاز القنطرة . بمعنى انه لا
 يلتفت الى ما غمز فيه . وبالجمله فمشرّب المحدثين في التسامح
 ونبذ التعصب هو الذي تقتضيه الاصول ، وتقبله العقول ، وما
 احدث من النبز بالفسوق للبعض فلا سند له - لأن دعوى فسق
 الانسان انما يكون باتيانها ما فسقه الشارع به ، ونص عليه
 كتاب او سنة نصاً قاطعاً لا يحتمل التأويل ، واما مسائل
 الاجتهاد فلا يصح ذلك فيها بوجه من الوجوه .

والحاصل ان لا تفسيق ولا تضليل ، مع الاجتهاد والتأويل ،

(١) المستقصى ج ١ ص ١٥٨ .

وان كان ليس كل اجتهاد صواباً ، ولا كل تأويل مقبولاً ، ولكن
كلامنا في ذات المجتهد والمأول .

فمن لم يأل جهداً فلا سلام عليه ولا كلام ، لا بجل يتحمل منه
الدين ، ويتلقى عنه الهدي النبوي ، ويحكم في السنة ، على هذا
جرى البخاري ومسلم وغيرهما من اقطاب الحديث والاثر ،
وهو الصواب ، بلا ارتياب . وقد نقل الغزالي في المستصفى (١)
عن الشافعي انه قال : تقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطائية
من الرافضة ، لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم في المذهب
(ثم قال) ويدل على مذهب الشافعي قبول الصحابة قول
الخوارج في الاخبار والشهادة ، وكانوا فسقة متأولين ، وعلى
قبول ذلك درج التابعون - لانهم متورعون عن الكذب ،
جاهلون بالفسق اهـ .

فترى من هذا ان الصحابة قبلوا خبرهم ، وما ضرهم تسمية
الفقهاء لهم بالفسقة ، لأنه فسق بمعنى مخالفة غيرهم ، وهذا
الاطلاق اصطلاحى للفقهاء ، وربما رجح الخلاف - في تسمية
اولئك فساقاً - لفظياً ، والا فيستحيل ارادة الفسق الحقيقي
المانع للشهادة والرواية - كما قدمنا - ومعلوم انه لا يكون

(١) ج ١ ص ١٦٠ .

مذهب حجة على مذهب ، ولا عرف برهاناً على عرف ،
وانما الحجة والبرهان قواطع الكتاب والسنة . ولما كان البحث
المذكور في غاية من الدقة ، ترى الكلام في مطولات الاصول
مضطرباً متشعب الاقوال ، حتى اختلفوا لذلك في ماهية العدالة
ويقرب لمذهب المحدثين فيها قول بعض أهل العراق : العدالة
عبارة عن اظهار الاسلام فقط - مع سلامته عن فسق ظاهره .

جواب شبهة :

رب قائل يقول : كيف لا يفسق هؤلاء وقد خالفوا
بتأويلهم النصوص من الكتاب والسنة ؟

فنقول : قدمنا ما يمنع تسميتهم فسقة شرعاً ولغة ، ولذا
جاء في مسلم الثبوت - من كتب الاصول - ما مثاله : لك
ان تمنع كون المتدين من اهل القبلة فاسقاً بالعرف المتقدم الذي
عليه القرآن الكريم - وهو شموله للكافر والمؤمن المرتكب
الكبيرة اه .

وقال حجة الاسلام الغزالي في الاحياء : مهما اعترضت على
القدرى في قوله « الشر ليس من الله » اعترض عليك القدرى
ايضاً في قولك « الشر من الله » وكذلك في قولك « ان الله
يرى » وفي سائر المسائل ، اذ المبتدع محق عند نفسه ، والمحق

مبتدع عند المبتدع ، وكل يدعي انه حق وينكر كونه
مبتدعاً اه .

وبالجملة فهم مخالفون بنظر غيرهم ، واما عند انفسهم فغيرهم
هو المخالف وهم الموافقون ، وحاشا لمؤمن عالم ان يخالف كتاباً
او سنة عامداً متعمداً ، فهم مجتهدون مثابون اذ لم يألوا جهداً
فيما ذهبوا اليه ، وان كنت لا تقول به وترى الحجة فيما انت
عليه ، على ان ما تسميه انت نصاً هم يرونه ظاهراً ، اذ دعوى
نصيته الشيء ليست بالامر اليسير - لأن النص هو القاطع في
معناه ، المفيد لليقين في فحواه ، وهذا انما يكون في محكمات
الدين ، واصوله التي لم يختلف فيها الفرق كلها ، وأما ما عداه
فكلها ظواهر ، وقد يراها البعض باجتهاده نصاً ، وليس اجتهاد
مجتهد بقاض على اجتهاد آخر . وعلى من يريد تحقيق هذا ان
يراجع مطولات الخلاف ، ويطالع ما أخذ المجتهدين ، ومن انفع ما
الف في هذا الباب كتاب (رفع الملام ، عن الائمة الاعلام)
لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله فانه جدير لو كان في
الصين ان يرحل اليه ، وان يعرض بالنواجذ عليه ، فرحم الله من
اقام المعاذير للائمة ، وعلم ان سعيهم انما هو الى الحق والهدى -
كما اسلفنا - وبالله التوفيق .

جواب شبهة اخرى :

يزعم بعضهم بأنه : يحتمل ان يكون الراوي تحمل عن

المبدع قبل تمذهبه بذلك المذهب ، وهذا جهل بمذاهب الرواة ،
 ومشارب الرجال ، فان كل من الف في نقد الرجال لم يذكر في
 المشاهير منهم انه كان على مذهب كذا ، او ان الحافظ الفلاني
 تحمل عن فلان قبل تمذهبه بمذهب كذا ، ومثل هذا انما يؤخذ
 عن النقلة الاثبات كالمصنفين في أحوال الرجال ، ولا يمكن
 الاجتهاد فيه بحال من الاحوال ، ولذا تراهم يقولون في ترجمة
 الراوي : كان خارجياً . ونحو ذلك قولاً واحداً . وحبذا ان
 يكون ما ذكره مأثوراً عن امام مؤرخ مشهور . واما القول
 بالاحتمال ، فاذا فتح اورث الاضمحلال ، لكل ما يعول عليه في
 الاستدلال ، - ومثل ذلك ما يقال : يحتمل ان يكون روي
 عنه وهو غير عالم بما هو عليه من فساد العقيدة ! فهذا يزيد عما
 قدمنا من الجهل بمذاهب الرواة تجهيل أئمة الحديث ، ووصمهم بما
 هم براء منه من الغباوة والبلاهة ، وانهم يتحملون عن لا
 يعرفون مذهبه ولا مشربه ، وانهم كحاطب ليل ، نعوذ بالله
 من ذلك . وأي عاقل يجرأ على مثل ذلك في البخاري صاحب
 التاريخ في الرجال ؟ بل من دونه من ارباب السنن وغيرهم ممن
 تكلم في الجرح والتعديل ، وميز بين صحيح الحديث وضعيفه -
 لثقة رجاله أو ضعفهم . وهل يعقل في صحاح ، وسنن ،
 ومسانيد ، وموطآت ، عليها مدار أدلة الاحكام ، وحجج
 الفروع ، صنفت على الاسانيد المنوعة والمكررة بالاسماء والكنى

والالقباب - ان يكون جامعوها لا يدرون مشرب رجالها ولا ما يتحملونه - مع ان العامي والامي نراه اذا خدم عالماً لا يخفي عليه مشربه ومذهبه ورأيه وفكره. فكيف بعالم مؤلف، لا بل بامام مجتهد يستنبط الاحكام من الاحاديث ويترجم عليها، ويزاحم من تقدمه من الائمة في التخريج والرد والاستدراك والتفريع والتأصيل؟ الا يدري مذهب رجال اسناده ونحلتهم - ومم عمدته في الاستدلال، وركنه في الاحتجاج؟؟ بلى اثم بلى! وهو اجلى من ان يبرهن عليه، او يرد على من كابر فيه. ولقد كان علم الجرح والتعديل، ومعرفة طبقات الرجال وتراجهم من اوائل ما يدريه طلاب الحديث ومريدو التحمل عن الحفاظ، ولكن من اين يدري ابناء هذا الجيل، ما كان عليه السلف من فنون التحصيل، وقد اندرست تلك العلوم، ولم يبق منها الا الرسوم، فإنا لله وإنا اليه راجعون.

وأما قول بعضهم: فكيف يستدل بإخراج الشيخين على عدم جواز المعادة - مع قيام هذه الاحتمالات؟ وكيف يسوغ للانسان ان يتمسك بالاحتمال الذي لا تقوم به حجة؟ فقد علمت سقوط هذه الاحتمالات، وانها اشبه بالاوهام والخيالات، والتلاعب في الحقائق الواضحات. والاحتمال الذي تقوم به حجة هو الذي يتطرق اليه احتمال معقول، أو تأويل مقبول، جار على قوانين التأويلات، والأوجه المعروفة في نظائره.

ولما احتمال في مقابلة حقيقة ثابتة ، وأمر واضح ، فلا يقال له احتمال ، وإنما هو تلاعب وهوس خيال ، يقول أئمة الجرح والتعديل في كتبهم عن راو - بمن خرج له الشيخان أو احدهما - انه شيعي ، أو خارجي ، أو قدري ، أو مرجيء ، ثم يأتي من يريد ان ينقض هذا بالاحتمال ، وهو لم يضرب في هذا الفن بسهم ، ولا يمكن ان يرجع اليه في رأي ولا علم ، كيف لا وقد اجتمعوا على الرجوع الى أئمة الفن في هذا الباب ، لأنه أمر لم يبق فيه مجال ولا نظر ولا احتمال ، وهذا من البديهيات الغنية عن الحجة والبرهان .

رفع وهم في عبارة للبخاري :

وأما زعم ان قول البخاري في جزء رفع اليدين : « كان زائدة لا يحدث الا أهل السنة اقتداء بالسلف » : يخالف ما استنبطناه - فعجيب جداً لأنه لا شاهد فيه ، ولا يناسب بحثنا حتى يخالفه ، لأن زائدة رحمه الله كان يمتنع عن تحديث غير أهل السنة - أي إسماعهم الحديث واقراءهم اياه - وذلك في التلاميذ منهم والمبتدئين في طلب الحديث الذين يبغون التلقي والسماع - وقد انتموا الى غير مذهب أهل السنة ، فكان زائدة يتجافى تحديثهم اقتداء بمن رآه من سلفه كذلك ، ولا منازعة في الوجدانيات ، ولا يكلف المرء ما لا يطيقه ، فمن كانت نفسه

لا تحب إسماع من كان كذلك ، فله الخيرة ولا جناح عليه في ترك الاسماع ، لاسيما لتلاميذ لم يتأهلوا بعد للنظر والوقوف على التحقيق ، فمثلهم انما يكون مقلداً لا مجتهداً . وأما حفاظ شيوخ ، ذوو علم ورسوخ ، اوتوا من العلم والفضل ما أهلهم للتحمل عنهم ، والاستفادة من علمهم ، بحيث طارت شهرتهم ، وتفوقوا على غيرهم ، فلا دخل لكلام زائدة فيهم ، ولا يشملهم مشربه ، وهكذا نحن نقول : لا ينبغي لاستاذ ان يشرح صدره لتلاميذ اغرار ، انتحلوا غير ما يراه الحق بدون نظر أو فكر ، بل تقليداً أو اتباعاً لكل ناعق .

وأما من بلغ مرتبة الرسوخ والافادة ، وكان على جانب عظيم من العلم ، وانتحل ما انتحل عن اجتهاد ونظر ، فلا يرتاب أحد في العناية بالأخذ عنه ، والتلقي منه ، كما فعل الأئمة أمثال البخاري وأشياخه ، فكلام زائدة من واد ، وما نقوله من واد آخر . وهكذا يقال فيمن حكى عنهم من المرجئة من أهل بلخ ، وأما قوله : ولقد رأينا غير واحد من أهل العلم يستتبيون أهل الخلاف ، والا أخرجوهم من مجالسهم . فهو يعني به من ذكرناه من التلاميذ لقوله « وإلا أخرجوهم » وهل يخرج الا المتعلم الضعيف في العلم والفهم ، المتطفل على ما ليس له بأهل ؟ وشتان بين من يخرج من مجلس الحديث من أهل الخلاف وبين من يرحل اليه ويتحمل عنه منهم - كرجال

الشيخين وغيرهما من هؤلاء ، ولو اطرده الابتعاد عن هؤلاء أو إبعادهم لما تلقى عنهم امثال الشيخين ، وخلد أسماءهم ومرويتهم في أصح الكتب بعد التنزيل الكريم . وقد يكون مراد البخاري بأهل الخلاف أهل الرأي جموداً وتقليداً المؤثرين آراء الفقهاء على صحيح السنة - لأن كتابه المذكور وهو « جزء رفع اليدين » في مناقشة أهل الرأي وحجهم بصحيح السنة على رأيهم . وقد تجافى أرباب الصحاح الرواية عن أهل الرأي ^(١) فلا تكاد تجد اسماً لهم في سند من كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن ، وإن كنت أعد ذلك في البعض تعصباً ، إذ يرى المنصف عند هذا البعض من العلم والفقهاء ما يجدر أن يتحمل عنه ، ويستفاد من عقله وعلمه ، ولكن لكل دولة من دول العلم سلطة وعصبة ذات عصبية ، تسمى في القضاء على من لا يوافقها ولا يقلدها في

(١) كالإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن فقد فقد لينيها أهل الحديث - كما ترى في ميزان الاعتدال ، ولعمري لم ينصفوهما وهما البحران الزاخران ، وآثارهما تشهد بسعة علمهما وتبحرهما ، بل بتقدمها على كثير من الحفاظ . وناهيك كتاب الخراج لأبي يوسف وموطأ الإمام محمد . نعم كان ولع جامعي السنة بمن طوف البلاد ، واشتهر بالحفظ ، والتخصص بعلم السنة وجمعها ، وعلماء الرأي لم يشتهروا بذلك لا سيما وقد أشيع عنهم أنهم يحكمون الرأي في الأثر ، وإن كان لهم مرويات مسندة معروفة ، رضي الله عن الجميع ، وحشرنا وإياهم مع الذين أنعم الله عليهم .

جميع ما أتيا ، وتستعمل في سبيل ذلك كل ما قدر لها من
مستطاعها ، كما عرف ذلك من سبر طبقات دول العلم ، ومظاهر
ما أوتيته من سلطان وقوة . وقد وجد لبعض المحدثين تراجم
لأئمة أهل الرأي ينجل المرء من قراءتها فضلاً عن تدوينها ، وما
السبب إلا تحالف المشرب على توهم التخالف ، ورفض النظر في
المآخذ والمدارك ، التي قد يكون معهم الحق في الذهاب
اليها ، فإن الحق يستحيل ان يكون وقفاً على فئة معينة
دون غيرها ، والمنصف من دقق في المدارك غاية التدقيق ثم
حكم بعد .

ومما نعهده تعصباً ما حكاه الامام البخاري في « جزء رفع
اليدين » المذكور من اخراج أهل الخلاف من مجالس الحديث
حتى يستتابوا ، وحمل قاضي مكة سليمان بن حرب على الحجر
على بعض علماء الرأي من الفتوى ، وما ذلك الا من سلطة
دولة الأثريين وقتئذ ، وقيامهم بالتشديد ضد غيرهم ، ونبذ
التسامح الذي كان عليه الصحابة والتابعون في ان يفتي كل بما
يراه بعد بذل جهده في المسألة دون تعنيف او اضطهاد - لا
جرم ان سنة كل قوم - آنسوا من انفسهم قوة وسلطاناً - ان
يستعملوا لبث مذهبهم ونشره هيمنة الحاكم وسيطرته ، ولا سيما
اذا كان منهم وعلى شاكلتهم وهو مستبد في علمه وما يمضيه
فحدث هناك ولا حرج . انظر الى القدرية لما دالت لهم دولة

العلم أيام المأمون ماذا جرى منهم مع من لم يقل بمشربهم ولم يستجيب لدعوتهم ، فقد ضربت أئمة وأهينوا وسجنوا الأعمام وأوذوا مما دونه التاريخ وأحصاه على هؤلاء المتعصبين ، وكان نقطة سوداء في تاريخ حياتهم ، وإن كانوا يزعمون مقاومة الحشود والجهود ، وتنوير الأذهان بعلوم الأوائل مما أخذوا بتعريبه ، وجهدوا في نشره ، إلا أن الغلو كان رائدهم ، والبطش قائدهم ، ولكن هي السكره ، التي يذهب معها صحيح الفكرة (اعني سكرة الدولة والغلبة ، والسلطة والقوة) فما من دولة الا ونقم عليها شيء من ذلك - كما يدريه من سبر اخبار الدول وفلسفة حياتهم ، ومظهر آرائهم وآمالهم .

وكذلك قل عن الفتنة التي فرّ من أجلها إمام الحرمين من العراق الى الحجاز حينما دالت دولة الحنفية ، وثارت عصبيتهم على الشافعية والاشعرية . قال التاج السبكي في طبقاته (١) في ترجمة الإمام أبي سهل الشافعي : انه لما بلغ من سمو المقام ان أرسل اليه السلطان الخلع وظهر له القبول عند الخاص والعام حسده الاكبر وخاصموه ، فكان يخصمهم ويتسلط عليهم (قال) فبدا له خصوم واستظفروا بالسلطان عليه وعلى اصحابه (قال) وصارت الاشعرية مقصودين بالإهانة والمنع عن الوعظ

(١) في ترجمة محمد بن هبة الله بن محمد بن الحسين الإمام الكبير ابو سهل ج ٣

والتدريس ، وعزلوا من خطابة الجامع - (قال) وتبع من
الحقنية طائفة اشربوا في قلوبهم الاعتزال والتشيع ، فخيلاوا الى
أولي الامر الإزراء بمذهب الشافعي عموماً ، وبالأشعرية خصوصاً -
(قال) وهذه هي الفتنة التي طار شررها ، وطال ضررها ،
وعظم خطبها ، وقام في سب اهل السنة خطيبها ، فان هذا
الأمر ادى الى التصريح بلعن اهل السنة في الجمع ، وتوظيف
سبهم على المنابر ، وصار لابي الحسن الاشعري بها اسوة بعلي بن
ابي طالب رضي الله عنه ، واستعمل اولئك في الجامع ، فقام
ابو سهل في نصر السنة قياماً مؤزرأ ، وتردد الى المعسكر في
ذلك ولم يفد ، وجاء الأمر من قبل السلطان (طغرل بك)
بالقبض على الرئيس الفراتي ، والاستاذ ابي القاسم القشيري ،
وامام الحرمين ، وابي سهل بن الموفق ، ونفيهم ومنعهم عن
المحافل . وكان ابو سهل غائباً في بعض النواحي ، فلما قرأ
الكتاب بنفيهم اغرى بهم الغاغة والأوباش ، فأخذوا بالاستاذ
ابي القاسم القشيري والفراتي يجرونها ويستخفون بها ، وحبسا
بالقهندير . وبقياً في السجن متفرقين اكثر من شهر (وأما امام
الحرمين فإنه كان احس بالأمور فاخفى وخرج على طريق
كرمان الى الحجاز) .

وفي شرح الاقناع^(١) قال ابن عقيل : رأيت الناس لا

(١) ص ١٣٠٩ من مطولات كتب الحنابلة في الفروع .

يعصمهم من الظلم الا المعجز ، ولا أقول العوام بل العلماء -
كانت أيدي الخنابلة مبسوطة في أيام ابن يونس ، فكانوا
يستطيرون بالبغى على أصحاب الشافعي في الفروع حتى ما
يكنوهم من الجهر بالبسمة والقنوت - وهي مسألة اجتهادية -
فلما جاءت أيام النظام ، ومات ابن يونس وزالت شوكة الخنابلة ،
استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة ،
فامتعدوا بالسجن ، وآذوا العوام بالسعيات والفقهاء بالنبد
بالتجسيم ، (قال) فتدبرت أمر الفريقين ، فاذا بهم لم تعمل
فيهم آداب العلم ، وهل هذه الا افعال الاجناد يصلون في
دولتهم ، ويلزمون المساجد في بطالتهم ، اه .

ولدينا من القصص في عجائب ما روى التاريخ من التعصب
ما لا يسعنا الا امسك القلم عن نشره إبقاءً على هذه البقية
الباقية ، وفي الاشارة ما يغني عن الكلم ، ولا حول ولا قوة الا
بالله .

وكل ذلك من التفرق الذي نهى عنه الدين ، لما يستتبعه من
الازراء التي تعمل في اسانه المتين ، ويكفي ما جنت وتجنني
الامة من ويلاته الى هذا الحين ، حتى فسلت وذهب ربحها امام
اعدائها الكافرين ، والمستعان بالله .

حراء وهم واشتباه :

يقول بعضهم : ان مسلماً روى عن ابن عباس انه قال في

نجدة الحروري : طولاً ان أردته عن تنن يقع فيه ما كتبت اليه
ولا نعمة عين : قال النووي : كان ابن عباس يكرهه لبدعته
وهي كونه من الخوارج .

والجواب انه لا يلزم من كراهة الفرد كراهة المجموع ، والا
لما خرج لثقافتهم وعلماهم الشيخان وغيرهما ، وهل يؤخذ الجمع
بمحريرة الفرد؟ على ان نجده ليس من رجال الرواية عند المحدثين ،
فقد ضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال وقال عنه : ذكر في
الضعفاء للجوزجاني ، على ان الحال وصل اليه في قومه أن
يختلفوا عليه وينبذوه بالكفر كما تراه في كتاب الفرق للامام أبي
منصور البغدادي ، والملل والنحل للشهرستاني وغيرهما ، فلا
نعمة عين له - كما قال ابن عباس - ولو كان يكره كل خارجي
لبدعته لما أخرج لاثباتهم أئمة السنة في الصحاح والمسانيد ،
ويكفي ان الامام مالكاً رضي الله عنه عهد ممن يرى رأيهم كما
رواه الامام المبرد في كامله (١) ومن عزا لك ما يآثره ، وأراك
مصدره ، فقد أوقفك من المسالك على الصراط المستقيم .

ومن الغريب أن يستدل بعضهم على معاداة المبدعين بأمر
النبي ﷺ بهجر الثلاثة الذين خلفوا ، ورفض تكليمهم حتى تيب
عليهم ، مع انه لا تناسب بين دليله والدعوى بوجه ما - لأن

البحث في الرواة المجتهدين الثقات-المتقنين الذين ما نبذ السلف مرويه لرأي رأوه ، أو مذهب انتحلوه ، فهل كان المختلفون كذلك ؟ وما المناسبة بين قوم هجرهم النبي ﷺ لذنب محقق اعترفوا به حتى تيب عليهم - وقوم لا يرون معام عليه الا طاعة وعقداً صحيحاً يدان الله به ، وتنال النجاة والزلفى بسببه ، فالانصاف يا اولي الالباب الانصاف ، وحذار من الجري وراء التعصب والاعتساف .

غريب امر المتعصبين ، والغلاة الجافين ، تراهم سزاعاً الى التفكير والتضليل ، والتفسيق والتبديع ، وان كان عند التحقيق لا اثر لشيء من ذلك الا ما دعا اليه الحسد ، او حمل عليه الجلود وضعف العلم ، وجهل مشرب البخاري ومسلم ، واصحاب المسانيد والسنن وهداة الأمة ، ولا قوة الا بالله .

ثمره الرفق بالمخالفين :

قال بعض علماء الاجتماع : يتخلف فكر عن آخر باختلاف المنشأ والعادة والعلم والغاية . وهذا الاختلاف طبيعي في الناس ، وما كانوا قط متفقين في مسائل الدين والدنيا ، ومن عادة صاحب كل فكر ان يحب تكثير سواد القائلين بفكره ، ويعتقد انه يعمل صالحاً ، ويسدي معروفاً ، وينقذ من جهالة ، ويزع عن ضلالة ، ومن العدل ان لا يكون الاختلاف داعياً للتنافر ما

دام صاحب الفكر يعتقد ما يدعو اليه ، ولو كان على خطأ في غيره ، لأن الاعتقاد في شيء اثر الاخلاص ، والمخلص في فكر ما اذا اخلص فيه يناقش بالحسنى ، ليتغلب عليه بالبرهان ، لا بالظمن واغلاظ القول وهجر للكلام ، وما ضر صاحب الفكر لو رفق بمن لا يوافق على فكره ريثما يهتدي الى ما يراه صواباً ، ويراه غيره خطأ ، او يقرب منه ، وفي ذلك من امثال الاوامر الربانية ، والفوائد الاجتماعية ، ما لا يحصى . فان اهل الوطن الواحد لا يحيون حياة طيبة الا اذا قل تعاديبهم ، واتفقت على الخير كلمتهم ، وتناصفوا وتعاطفوا ، فكيف تريد مني ان اكون شريكك ، ولا تعاملني معاملة الكفو على قدم المساواة .

دع مخالفك - ان كنت تحب الحق - يصرح بما يعتقد ، فاما ان يقنعك ، واما ان تقنعه ، ولا تعامله بالقسر ، فما قط انتشر فكر بالعنف ، او تقام قوم بالطيش والرعونة . من خرج في معاملة مخالفه عن حد التي هي احسن ، يخرجه فيخرجها عن الأدب ويحوجه اليه - لأن ذلك من طبع البشر مهما تثقفت اخلاقهم ، وعلت في الآداب مراتبهم . وبعد فان اختلاف الآراء من سنن هذا الكون ، وهو من أهم العوامل في رقي البشر ، والأدب مع من يقول فكره باللطف قاعدة لا يجب التخلف عنها في كل مجتمع . والتعادي على المنازع الدينية وغيرها

من شأن الجاهلين لا العالمين ، والمهوسين لا المعتدلين اه . مع
تلخيص وزيادة .

ولا يخفى ان الأصل في هذا الباب قوله تعالى « ولا تجادلوا
أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن » وقوله سبحانه « وقولوا
للناس حسناً » وقوله جل ذكره : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر
قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خيراً منهن ، ولا تلهزوا أنفسكم ولا تنابزوا
بالألقاب ، بشئ الاسم الفسوق بعد الايمان ، ومن لم يتب
فأولئك هم الظالمون) ولا تنس ما أسلفنا عن السلف في تفسيرها .

حملة الاعلام المحققين على المتفهمة المكفرين :

لما استفحل الرمي بالتكفير والتضليل لخيار العلماء في
منتصف قرون الألف الأولى من الهجرة ضجت عقلاء الفقهاء ،
وصوبت سهام الردود في وجوه زاعمي ذلك ، حتى قالت الحنفية
(عليهم الرحمة) ما معناه : لو أمكن ان يكفر المرء في امر من
تسعة وتسعين وجهاً ، ومن وجه واحد لا يكفر يرجح عدم
التكفير على التكفير لخطره في الدين .

ولم يشتد الرمي بالتكفير والارهاق لأجله ، والارجاف به ،
في عصر من العصور مثل القرن الثامن للهجرة . ومن سبر تاريخ

الحافظ بن حجر المسمى (بالدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة)
أخذه من ذلك المقيم المقعد ، اذ يرى ان العالم الجليل الذي هو
زينب عصره ، وثاج دهره ، كان لا يأمن على نفسه من الإفك عليه ،
والسعاية به ، فيما يكفره ويحل دمه ، حتى صار يخشى على نفسه
من أخذت منه السن ، واقعد الهرم ، وأفلجته الشيخوخة ،
ولا من وراحم أو منصف - كما تقرأ ذلك في ترجمة علاء الدين
القطار تلميذ الامام النووي ، وانه متع زمانته ، وكونه صار
حلس بيته ، يتأبط دائماً وثيقة أحد القضاة بصحة إيمانه وبراهته
من كل ما يكفره ، ولقد أريقت دماء محرمة ، وعذبت أبرياء
بالسجون والنقي والاهانات باسم الدين ، وروعت شيوخ وشبان
أعواماً وسنين ، حتى عجز لسان حالها وقالها بالدعاء الى فاطر
الأرض والسموات ، بكشف هذه الغم والظلمات ، ولم يزل
سبحانه يملي لها ويستدرجها في غيها ، ولم تحسب للأيام ما خبيء
لها في طيها ، الى ان امتلأ إناؤها ، وحان حصدها وافناؤها ،
فأخذها الله وهي ظالمة جائرة ، ودارت على دولتها الدائرة ،
ومحق الله بفضل تلك الدولة المجنونة الجاهلة ، وأورثها للدولة
الصالحة العاقلة ، فأمنت الناس على أنفسهم ودمائهم ، وذهبت
عصبة الجود بزبدها وغنائها ، سيقول بعض الناس ممن تفره
القشور ، ولم تقف مداركهم على لباب روح العصور : ان تلك
الدماء المرافقة ، والأرواح المهذرة ، لم يحكم عليها الا بالبينة

والشهود ، التي يمثلها تقام الحدود ، وهل بعد ذلك من ملام أو
 جحود ، يقول ويجهل أو يتجاهل أن التعصب يحمل على الأخذ
 بالظنة ، أو الإيقاع بالشبهة ، وإن المتطوعة بالشهادة قد يحملهم
 على اختلاقها ظن الأجر بنصرة الدين ، بقتل هؤلاء المساكين ،
 لاسياً إذا دفعوا بنشويق المتوصلين والمتفقين^(١) ، والحشوية
 البكائين ، احتيالاً وقنصاً للمغفلين ، ولقد استفيض عن كثير من
 هؤلاء الضالين المضلين ، الأجراء بقتل الداغين إلى الكتاب
 والسنة والمجاهدين في الإصلاح العاملين ، على أن قاعدة المحققين
 هي عدم البت في أمر تاريخي إلا بعد تعرفه من أطرافه ،
 ومراجعة عدة أسفار للوقوف على كنهه وحقيقته ، والإشراف
 على غشه وسمينه ، ووزنه بميزان العقول السليمة ، والقواعد
 الاجتماعية المعقولة - كما أشار إليه الإمام ابن خلدون في
 مقدمته .

نحن لم نصم أعمال أولئك بالظلم والجور والبغي إلا لما فضح
 نبذاً منها الإمام زين الدين بن الوردي الشهير صاحب البهجة ،
 واللامية ، والديوان ، والمقامات ، فقد شفى بالحقيقة الأوام ،
 وأوضح عن مكر أولئك بالتمويه والإيهام ، في مقالة بديعة

(١) المتفق : كالتمسك مدعي الفقر أي التصوف وليس من أهله .

أنشأها في القاضي الرباعي المالكي (١) سماها (الحرقرة
للحرقرة) ولا بأس بنقل جل منها تأييداً لما قلناه ، قال رضي
الله عنه :

« أما بعد حمد الله الذي لا يحمد على المكاره سواه ، والصلاة
والسلام على نبيه محمد الذي خاف مقام ربه وعصم من اتباع
هواه ، وعلى آله وصحبه الذين بذل كل منهم في صون الأمة
قواه ، وسلمت صدورهم من فساد النيات وإنما لكل امرئ ما
توآه ، فإن نصيحة أولي الامر تلزم ، والتنبيه على مصالح العباد
قبل حلول الفساد أحزم ، والمتكلم لله تعالى مأجور ، والظالم
مقنوت مهجور ، وتحسين الكلام لدفع الضرر عن الاسلام عبادة ،
والنثر والنظم للذب عن اهل الاسلام من باب الحسنى وزيادة ،
وجرحه الحاكم الاعراض بالاغراض صعبة ، اذ نص الحديث
النبوي ان حرمة المسلم اعظم من حرمة الكعبة ، ومخرق خرقته
مذموم ، ولحم العلماء مسوم ، « وهذه رسالة » أخلصت فيها
النية ، وقصدت بها النصيحة للرعاة والرعية ، وأدعتها من
جوهر فكري كل ثمين ، وناديت بها على هزيل ظلم أبناء جنسي

(١) راجعها في ص ١٩٠ من المجموعة الأدبية التي طبعت في مطبعة
الجوائب عام ١٣٠٠ هـ ، مشتتة على لامية العرب وشرحها وشرح القصور
الدريدية ، ودويان ابن الوردى ، ودويان الحشاشي ورسائله ،

مناداة اللحم السمين ، لكن جنبتها فحش القول اذ لست من
 أهله ، وخلصتها في ديوان الدهر شاهدة على المسيء بفعله ،
 ورجوت بها الثواب ، نصرة للمظلوم ، وغيره على حملة العلوم ،
 ومهيبتها : (الحرقه للخزقة) فقلت : اعلموا يا ولاية الامر ، ويا
 ذوي الكرم الغمر ، أبقاكم الله بمصر (١) للأمة ، ووقفكم لدفع
 الاصر وبراءة الذمة ، ان حلب قد نزعتم للزبدة ، ووقعت من
 ولاية التاجر الرباحي في خسر وشدة ، قاض سلب الهجوع ،
 وسكب الدموع ، وأخاف السرب ، وكدر الشرب ، يجرأقه
 التي طمت وطمت ، وعاميته التي عمت وغمت ، وفتنته التي
 بلغت الفراق ، وأسهرت الف راقد ، وورقحته التي أدهشت
 الألباب ، وأخافت النطف في الاصلاب ، فكم لطخ من زاهد ،
 وكم أسقط من شاهد ، وكم رعب برياً ، وكم قرب جرياً ، وكم سعى
 في تكفير سليم ، وكم عاقب بعذاب أليم ، وكم قلب ذائب ، بنايئة
 قوسط بها عند النائب ، فامتنعت الأمراء عن الشفاعة ، وظنوا
 هم والنائب ان هذا امتثال لأمر الشرع وطاعة :

يا حامل النائب في حكمة ان يقتل النفس التي حرمت

غششته والله في دينه بشراك بالنار التي أضرمت

(١) كانت مصر في عهد المؤلف وهو القرن الثامن عاصمة دولة المماليك .

(الى ان قال الزين بن الوردى) ثم انه فسق مفتياً في الدين ،
وفضح خطيباً على رؤوس المسلمين ، (ثم قال) يجب إثبات
الردة والكفر ، كحب الدنانير الصفر :

حاكم يصدر منه خلف كل الناس حفر

يتمنى كفر شخص والرضا بالكفر كفر

(ثم قال) اذا وقع عنده عالم فقد وقع بين مخالف الأسود ،
وأنياب الأفاعي السود :

أدر كوا العلم وصونوا أهله من جهول حاد عن تبجيله

إنما يعرف قدر العلم من سهرت عيناه في تحصيله

(ثم قال) ما أقدره على التفسير ، وما أسهل عليه التفسير ،
والتكفير ، كم دعا الى بابل فارتاح الى الباب ، ونراه حيران
لعدم الرقة فإذا قيل له فلان قد كفر طاب ، يحبس على الردة
بمجرد الدعوى ، ويقوي شوكته على أهل التقوى ، قد ذلل
الفقهاء والأخبار ، وجراً عليهم السفهاء والأغيار :

يحبس في الردة من شاء بغير شاهد

لا كان من قاض حكي ال فقاع جد بادر

اراح الله من تعرضه ، وصان عراض الأعراض عن تعرضه ،
يقصد بذلك أهل الدين ، والقراء المجودين .

جرحت الأبرياء فأنت قاض
على الاعراض بالأعراض ضاري

ألم تعلم بأن الله عدل
« ويعلم ما جرحت بالنهار »

هذا بعض ما جاء في رسالة الامام ابن الوردي التي هي أشبه
بقامة بديعية ، وكلها حقائق صادقة فاطقة بما كان عليه تعصب
قضاة ذلك الوقت ولا سيما المالكية منهم . ولقد كان قضاة
المذاهب يحيلون الأمر في التعزير والتأديب الى القاضي المالكي
لما اشتهر في الفقه المالكي من مضاعفة النكال ، وشدة التأديب
في باب التعزير ، اذ بسط للقاضي يده فيه بسطاً لم يوجد في
مذهب غيره ، فلذا كان محبو الانتقام والتشفي ، يعمدون إلى
إحالة القضية الى القاضي المالكي لما يعلمون ما وراء قضائه - مما
فصل بعضه الامام ابن الوردي كما قرأت - على ان الأمر في
التعصب لم يقف عند القاضي المالكي وحده ، لنتعصب ضده ،
وإنما كان هو الأقوى تعصباً ، والأشدّ تصلباً ، والا فإن مظهر
ذاك العصر كان التعصب لجميعهم ، فقد حكى الشيخ الشعراي
رحمه الله تعالى في مقدمة طبقاته الكبرى المصفاة بلوائح الأنوار

ما مثاله : « وقد أخبرني شيخنا الشيخ أمين الدين امام جامع
الغمري بمصر المحروسة ان شخصاً وقع في عبارة موهمة للتكفير ،
فأفتى علماء مصر بتكفيره ، فلما أرادوا قتله قال السلطان
جقمق : هل بقي أحد من العلماء لم يحضر ، فقالوا نعم الشيخ
جلال الدين المحلي شارح المنهاج ، فأرسل وراه فحضر ، فوجد
الرجل في الحديد بين يدي السلطان ، فقال الشيخ : ما لهذا ،
قالوا : كفر ، فقال : ما مستند من أفتى بتكفيره ، فبادر
الشيخ صالح البلقيني من مشاهير الشافعية - وقال قد أفتى
والذي شيخ الاسلام سراج الدين في مثل ذلك بالتكفير ، فقال
الشيخ جلال الدين رضي الله عنه : يا ولدي أتريد ان تقتل
رجلاً مسلماً موحداً يحب الله ورسوله بفتوى أبيك ؟ حلوا عنه
الحديد ، فجردوه وأخذوه الشيخ جلال الدين بيده وخرج
السلطان ينظر ، فما تجرأ أحد يتبعه رضي الله تعالى عنه .

وقد عد الشعرا من الاعلام الذين أكفرهم الجامدون
المتعصبون ما يقرب من الثلاثين (فمنهم) القاضي عياض اتهموه
بأنه يهودي للازمته بيته للتأليف نهار السبت وذكر ان المهدي
قتله (ومنهم) الامام الغزالي كفره قضاة المغرب ، وأحرقوا
كتبه ، (ومنهم) التاج السبكي رموه بالكفر مراراً وسجن
أربعة أشهر^(١) ، وكل هذا إنما كان يزعم المتعصبين بشهادات

(١) ذكر السبكي عنته هذه في آخر منظومة له في الفقه ، عندي
الكرامة الأخيرة منها

وأقضية وفتاوي ، ولكن سرعان ما قضهم التاريخ ، وكشف
عوارم كما حكاه الشعراي وغيره ، والحمد لله الذي جعل الباطل
زهوقا .

وهكذا يمر بتواريخ تلك القرون ما لا يحصى من حوادث من
أقيمت عليهم الفتن ، واتهموا بما اتهموا به ، مع ان الحدود
تدراً بالشبهات ، ونعني بالحدود ما نص عليه في الكتاب العزيز
والسنة الفراء ، فاذا كانت في تلك المكانة وقد شرع فيها محاولة
درءها بالشبهات ، فكيف بحدود لا سند لها الا بالاجتهاد ،
وليس لها أصل قاطع ، ولا نص محكم ، فلا ريب انها أولى
بالدرء ، وأجدر بالدفع ، ولا يدري المرء ما الذي حلهم على
نسيان هذه الموعظة حتى عكسوا القضية ، وأصبحوا يكبرون
الصغير ، ويمظمون الحقير ، ويهولون الأمور ، ويدعون بالويل
والشبور ، مما لا يقومون بعشره للنفكرات المجمع عليها ،
والكباير التي يجاهر بها ، فلا حول ولا قوة الا بالله .

ولما تشددت القضاة المالكية في هذا الباب ، اصبحوا
هدفاً لأولي الالباب ، حتى قال الامام ابن الوردي في ذلك
القاضي المتقدم الرباحي : ان المالكية بدمشق كتبوا اليه يا
مغلوب ، لقد بغضت مذهب مالك الى القلوب ، وقطعت
المذاهب الأربعة عليه بالخطأ ، وزالت بهجته عند الناس

وانكشف الغطا ، الخ . والسبب في ذلك ما ابتدعه الملك
الظاهر برقوق من توظيف قضاة أربعة على المذاهب الأربعة مما
لم يعهد قبله في دولة من الدول ، حتى نشأ من ذلك ما نقمه عليه
الأعلام ، وعدوه من التفرقة في الاسلام ، قال التاج السبكي في
طبقاته (١) في ترجمة قاضي القضاة بالديار المصرية تاج الدين
عبد الوهاب بن بنت الاعز الشافعي المتوفى سنة ٥٦٦ ما مثاله :
وفي أيامه جدد الملك الظاهر القضاة الثلاثة في القاهرة ، ثم تبعها
دمشق وكان الأمر متمحضاً للشافعية فلا يعرف ان غيرهم حكم
في الديار المصرية منذ ولها أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي في
سنة ٢٨٤ الى زمان الظاهر إلا أن يكون نائب يستنيبه بعض
قضاة الشافعية في جزئية خاصة ، وكذا دمشق لم يلبها بعد أبي
زرعة المشار اليه الا شافعي غير التلاشاعوني التركي ، الذي
ولها يوميات وأراد أن يحدد في جامع بني أمية اماماً حنفياً ،
فأغلق أهل دمشق الجامع وعزل القاضي (٢) (قال السبكي)

(١) ج ٥ ص ١٣٤ .

(٢) تأمل هذا التعصب واسترجع وحول ابن غاب عنهم فضل سائر الأئمة
المتبوعين الأربعة وغيرهم ، وكيف نسوا ان الناس عيال عليهم تستمد من
بركة فقهم واستنباطهم وتأصيلهم وتفرعهم ؟ ما أجد قوماً يزعمون انهم
تبعوا مذهب واحد او اتباع امام واحد ، أو ما علموا ان كلهم من رسول
الله ملتصق ، وإن الله تعالى إنما تعبد الناس بتزويده الكريم ، وهدى فيه
المعصوم .

واستمر جامع بني أمية في يد الشافعية - كما كان في زمن الشافعي رضي الله عنه (قال) ولم يكن يلي قضاء الشام والخطابة والامامة بجامع بني أمية الا من يكون على مذهب الاوزاعي الى ان انتشر مذهب الشافعي ، فصار لا يلي ذلك الا الشافعية (ثم قال السبكي) وقد حكي ان الملك الظاهر رؤي في النوم فقيل : ما فعل الله بك ، قال عذبني عذاباً شديداً يجعل القضاة أربعة ، وقال فرقت كلمة المسلمين ، اه .

ولا يخفى على ذي بصيرة ما حصل من تفرق الكلمة ، وتعدد الامراء ، واضطراب الآراء ، وقد قال أبو شامة لما حكي ضم القضاة ، انه ما يعتقد ان هذا وقع قط : قال السبكي : وصدق فلم يقع هذا في وقت من الاوقات ، (قال وبه حصلت تعصبات المذاهب ، والفتن بين الفقهاء : فانه يؤيد ما قدمناه من اتخاذ هذه آلة للفتن والتشفي من المخالفين ، حتى أدال الله من تلك الدولة للسلطان سليم خان فنسخ كل ذلك ، وقصر الامر على قاض حنفي واحد ، ولا ريب ان هذا كان من النعم الكبيرة ، اذ قمت به فتن خطيرة ، وحسنت به شرور وفيرة ، نعم لم يزل في الامر حاجة الى الكمال ، وهو سعي أولي الحل والمقد بعقد مؤتمر علمي من كبار فقهاء المذاهب المعروفة ، وتأليف مجلة تستمد من فقه سائر الاثمة الاربعة وغيرهم مما فيه

رحمة ويسر ، ومشى مع المصالح والمتافع ، ودفع المضار في
أبواب المعاملات ، فبذلك تظهر محاسن الدين في الاقضية
والاحكام ، ويعرف أنه دين المدنية في كل زمان ومكان الى
قيام الساعة وساعة القيام ، وان اليوم الذي تتحقق فيه هذه
الامنية هو أسعد الايام ، والمستعان بالله ذي الجلال
والاكرام اه .

فهرس

- ٣ ميزان الجرح والتعديل
 ٤ منشأ النبز بالابتداع
 ٥ من شهر الرواية عن المبدعين وقاعدة المحققين في ذلك
 ٦ آفات الجرح الابقاطع
 ٧ الوجوه التي تعرف بها ثقة الراوي
 ٨ ايضاح في حكمة الرواية عن المبدعين
 ٩ عقوق الخلف بهجر مذهب السلف
 ١١ رد القول بمعادة المبدعين
 ١٣ رد القول بتفسيق المبدعين
 ١٤ خطر النبز بالفسق ومعناه
 ٢٥ جواب شبهة
 ٢٦ جواب شبهة أخرى
 ٢٩ رفع وهم في عبارة البخاري
 ٣٥ دره وهم واشتباه
 ٣٧ ثمرة الرفق بالخالفين
 ٣٩ حجة الاعلام المحققين على المتفقهة المكفرين

